الأمم المتحدة

A/56/291/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
24 October 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا – الردود الواردة من الدول ٢

إيطاليا ٢

301001 301001 01-59885 (A)
0159885

ثانيا – الردود الواردة من الدول

إيطاليا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

ملاحظات عامة

١ – تعلّق حكومة إيطاليا أهمية خاصة على ما قامت به لجنة القانون الدولي من عمل بشأن هذا الموضوع منذ بدئها. وكما أشارت لجنة القانون الدولي في ''الأعمال التحضيرية''، شغلت الهيئة القضائية الإيطالية مركز الصدارة منذ بداية القرن الماضي في تطوير ما يسمى بمبدأ الحصانة التقييدية ، الذي تتبعه حاليا الدول بصفة عامة في ممارساتها.

٢ – ولقد اغتنمنا الفرصة في مناسبات سابقة للإثناء على المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع والذي قدمته إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩١. وينبغي التأكيد أيضا على أن المشروع الذي أعدته اللجنة جاء نتيجة لدراسة أجريت خلال فترة كانت فيها الأوضاع المؤسسية والاقتصادية على الساحة الدولية مختلفة اختلافا كبيرا عما هي عليه حاليا. ويفسر هذا السبب في أن الأحكام الواردة في ذلك المشروع تطلبت القيام بمزيد من العمل منذ عام ١٩٩١. وقد كان هذا العمل مفيدا، لا سيما في تحديد القضايا الرئيسية التي لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق عام بشأنها. وينبغي الإثناء على اللجنة للمساهمة التي قدمتها في هذا الصدد في الفصل السابع من التقرير عن عمل دورتها الحادية والخمسين[1]، وفي تقرير فريقها العامل المعني بالموضوع المرفق به، فقد أعطت توجيها للمناقشات التي دارت في الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بهذا الموضوع أثناء الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجمعية العامة.

٣ – وانبثقت عن المناقشات المشار إليها آنفا دلالتان رئيسيتان. أشارت الأولى إلى أن المسائل الموضوعية المعلقة تتعلق بلب هذا الموضوع ذاته، وهي: (أ) تعريف الدولة لأغراض الحصانة؛ (ب) تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة ما؛ (ج) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ (د) عقود العمل؛ (هـ) الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة. وثانيهما أن مواقف الوفود بشأن كثير من الأحكام الرئيسية المتصلة بالمسائل المشار إليها آنفا ظلت متباعدة في الوقت الذي لا يزال فيه القانون المستمد من السوابق القانونية في تطور. ونعتقد لذلك أنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل الموضوعي لتعديل النص القائم ليتناسب مع آخر التطورات في ممارسات الدول وتشريعاتها. وتبعا لذلك، تتطلع إيطاليا إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المنشأة عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤ – وبالنسبة لشكل المنتج النهائي الذي ينتج عن العمل بشأن هذا الموضوع، فسيكون وضع اتفاقية هو الناتج الأمثل. ومع ذلك، فإنه إذا ما استمر عدم الاتفاق بشأن المسائل المعلقة وحال دون صياغة أحكام أكثر دقة وتفصيلا فقد يصبح الاتجاه نحو صياغة اتفاقية بمثابة ممارسة لها نتائج عكسية. وفي المرحلة الحالية، التي لا تزال فيها الممارسات التي تتبعها الدولة في كثير من البلدان تشهد تطورا، فإن وجود قانون نموذجي أو مجموعة من المبادئ التوجيهية قد يفي بغرض توفير إطار مرجعي عام يستعين به المشرعون الوطنيون والأجهزة القضائية.

تعريف الدولة لأغراض الحصانة

٥ – بالإحالة إلى تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب قرار الجمعية

العامة ٤٥/١٠١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/C.6/55/L.12، المشار إليه في هذه الوثيقة ''بالتقرير'')، تؤيد إيطاليا تغييرات الصياغة التي أدخلت على الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من مشروع النص الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩١، التي توحد الفقرتين الفرعيتين السابقتين '٢' و '٣'. وإننا نرى أن الأسلوب الجديد مناسب للغاية لأنه يوضح أن مختلف الأجهزة الحكومية أو تقسيماتها الفرعية السياسية أو وكالاتها أو مؤسساتها فضلا عن الوحدات التي تتكون منها الدولة الاتحادية تدخل في إطار تعريف الدولة لأغراض الحصانات، إذا ما ثبت أنه يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة سيادية وأنها تتصرف أيضا بهذه الصفة.

تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

٦ - لقد صاغت الممارسات التي اتبعتها الدول على مدى قرن من الزمن قاعدة دولية عامة تقضي بأنه لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية إذا دخلت في معاملة تجارية مع شخص طبيعي أو اعتباري. ونرى أن من المهم للغاية ألا يؤدي وجود تعريف متضارب ''للمعاملة التجارية'' في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ إلى إبطال هذه القاعدة المدونة في المادة ١٠ من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩١.

٧ - وترى إيطاليا أن ''اختبار الطبيعة'' ينبغي أن يكون، من حيث المبدأ، هو المعيار الوحيد لتحديد طابع العقد أو المعاملة. ويمكننا بروح الحلول التوفيقية أن نؤيد في المرحلة الراهنة البديل الأول الذي اقترحه رئيس الفريق العامل (انظر التقرير، الفقرة ٢٥) الذي ينطوي على حذف الفقرة ٢ من المادة ٢.

مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

٨ - ترى إيطاليا، كما أعلنت في مناسبات سابقة، أن المادة ٣ من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩١ زائدة عن الحاجة، بل وقد تسبب ارتباكا. وتبعا لذلك فإننا نشارك الوفود التي تؤيد حذفها في رأيها. ومع ذلك، فإننا نرى أنه يمكن إيلاء نظر للبديل الثاني من البند ٣ على النحو الذي اقترحه رئيس الفريق العامل (انظر الفقرة ٣٧) بشرط أن يجري تناول مسألة نقص رأس مال المؤسسة التابعة للدولة في النص الجديد.

عقود العمل

٩ - تؤيد إيطاليا النص المنقح للفقرة ٢ من المادة ١١ على النحو الذي اقترحه رئيس الفريق العامل (الفقرة ٤٩)، حيث أنها تعالج أوجه القلق التي أعرب عنها وفدنا في مناسبات سابقة. وفيما يتصل بالاقتراح المتعلق بإضافة قائمة بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إلى ذلك الحكم، فقد يثبت أنه مفيد من باب التحوط البالغ.

الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة

١٠ - كانت إيطاليا بين تلك الوفود التي تدافع عن إدراج تمييز في النص بين الإجراءات الجبرية السابقة لصدور حكم وتلك التالية له. ويكمن المنطق وراء ذلك في أن الحصانة من الإجراءات السابقة لصدور حكم أوسع في نطاقها من الإجراءات المتخذة فيما يتصل بتنفيذ حكم ما.

١١ - وفي ضوء ما سبق، تؤيد إيطاليا إضافة المادة س ص (قبل المادة ١٨) بشأن الإجراءات السابقة لصدور حكم فضلا عن المادة الجديدة ١٨ مكررا (انظر التقرير، الفقرة ٨٨). وبالنسبة للمادة ١٨ المتعلقة بالإجراءات التالية للحكم، ودون المساس بموقفنا بشأن صياغة النص النهائي، فإننا نفضل البديل الأول وحذف العبارات الواردة حاليا بين قوسين معقوفين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10).